محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١٦/١٤٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابـــات ، د. عيسى المومنـــي، محمود البطوش، محمـــد البيرودي

المميـــــــــــــــــز:-

مساعـــــد المحامـــــي العـــام المدنـــي/ إربـــــــد .

المميـــــــــز ضـــدهما : -

١- فالح محمود مفلح الزعبي.

٢- قاسم محمد محمود الزعبي/ وكيلهما المحامي أمجد غرايبة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٤/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٨٦) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ القاضي: (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٠٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٧٨١١,٦٧٤) ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتـــي التقاضـــي ومبلـــغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتـــلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــي :-

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعيـــة غيـــر كافيـــة لإثبات دعواها.

H16-1491 س.أ

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك كما أنه جاء مخالفاً لمقتضيات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

رابعاً : وبالتناوب، قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبه المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعيين فالح محمود مفلح الزعبي وآخر/ المميز ضدهما قد أقاما بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٠٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة وزارة الأشغال العامة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (١) حوض (١٢) وادي حموده من أراضي حريما.

واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٥٩٥١١,٧٧٤) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

lawpedia.jo

لم يقبل القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٨٦) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ما يلي : -

فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٧٨١١,٦٧٤) ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ ضمن المهلة القانونية .

ولم يقدم المميز ضده لائحة جوابية على الرغم من تبلغه لائحة التمييز.

وعن أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول الذي ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مردود ، ذلك أن الثابت أن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدما سند التسجيل والمخططات الخاصة بها، وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقهما إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونهما الخصم الحقيقي في هذه الدعوى ، مما يستوجب رد هذا الدفع.

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها.

وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً، حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وما عليها من أشجار وأنواعهاوأنه لم ينتج عن الاستملاك فضلات أو نتف يفوت الانتفاع منها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ (٣٠) ديناراً وقدروا التعويض عن الأشجار وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٤) وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق

lawpedia.jo

وحكم القانـــون ويكـــون هـــذا السبب مستوجباً للـــرد .

وعن السبب الرابع والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للمميز ضدهما بأكثر من طلباه.

وفي ذلك فإن هذا السبب غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف تقيدت بطلبات المميز ضدهما مما يستدعي رد هذا السبب.

لهـــــــذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبـــــان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo